



نظام الإثبات

عبدالعزیز بن سعد الدغیتري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول الأحكام العامة

❖ ما يسري عليه النظام :

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات
المدنية والتجارية

المادة الأولى

❖ قواعد النظام :

على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها،
وجائزاً قبولها.

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة الثانية

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

المادة الثالثة

❖ تعارض الأدلة :

إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المادة الرابعة

❖ الالتزامات والاتفاقات والإجراءات المتعلقة بالنظام :

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم

إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يخالف النظام

لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوبًا

المادة الخامسة والسادسة

الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.

يتعين في جميع الأحوال تسبب الأحكام في دعاوى الإثبات المستعجلة

إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضااتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.

للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.

المادة السابعة والثامنة

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة.

للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام

تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فلامحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضااتها بذلك.

إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيمًا خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونيًا؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلفة.

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردّها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

دون إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام العام.

الباب الثاني

الإقرار واستجواب الخصوم

□ الإقرار:

يكون الإقرار قضائيًا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.

○ شروط الإقرار :

يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.

يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.

يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

○ صيغة الإقرار:

يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً، باللفظ أو بالكتابة.

لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.

○ المقر:

يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

○ الإقرار غير القضائي :

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام،
بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها
الإثبات بالشهادة

□ استجواب الخصوم :

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تستوجب من يكون حاضرًا من الخصوم.

لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة

○ إحصار الخصم ، واستجوابه :

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك

○ تخلف شرط في المقر:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

○ الإجابة والاعتراض :

تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره

للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.

على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله

الباب الثالث الكتابة

□ الكتابة :



➤ المحرر الرسمي :

هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه

إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

➤ حجيت المحرر الرسمي :

المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظامًا.

يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك

➤ صورة المحرر الرسمي :

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودًا، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك.

تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل .

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

➤ المحرر العادي :

يعد المحرر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق

➤ حجية المراسلات :

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحدًا بإرسالها.

▪ دفاتر التجار:

لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساسًا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة

تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضًا.

إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدمًا بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه

لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في
الحالتين الآتيتين:

(1) إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.

(2) إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً
لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه
بكافة طرق الإثبات.

المادة الثانية والثلاثون

تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضًا ولو لم يكن بخطه ولا موقفًا منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

تسري هذه المادي إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين

➤ طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده :

يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى

إذا كان المحرر مشتركًا بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركًا على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتًا للالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

لا يقبل الطلب ؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:

ج- الواقعة التي يستدل
بالمحرر عليها، ووجه إلزام
الخصم بتقديمه.

ب- الدلائل والظروف التي
تؤيد أن المحرر تحت يد
الخصم.

أ- أوصاف المحرر،
ومضمونه بقدر ما يمكن
من التفصيل.

المادة الرابعة والثلاثون

د. عبد العزيز بن سعد الدغيش

إذا أقر الخصم أن المحرر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرر.



إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.



إذا أنكر الخصم وجود المحرر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرر، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردّها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت الصورة صحيحة.

المادة الخامسة والثلاثون

للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمّر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

ج- ألا يكون له طابع السرية
بنص خاص أو اتفاق بين
الخصوم، أو ألا يكون من شأن
الاطلاع عليه انتهاك أي حق
في السر التجاري أو أي
حقوق متصلة به.

ب- أن يكون للمحرر علاقة
بالتعامل التجاري محل
الدعوى، أو يؤدي إلى
إظهار الحقيقة فيه.

أ- أن يكون المحرر محددًا
بذاته أو نوعه.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:

للمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم - كتابةً أو شفاهًا - ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

طلب محرر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقتة لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم .

إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.

➤ إثبات صحة المحررات :

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرر أو ببعضه.

إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه

○ أحكام عامة :

يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العادي.

على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.

إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

○ إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وتحقيق الخطوط :

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفي علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكًا بالمحرر، وكان المحرر منتجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة :

ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرر.

أو بسماع الشهود أو بكليهما .

فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة .

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرر.

في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحررات الصالحة
للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

د- الخط أو الإمضاء أو
الختم أو البصمة
الموضوعة على
محررات عادية تثبت
نسبتها إلى الخصم.

ج- خط الخصم أو
إمضاؤه الذي يكتبه
أمام المحكمة أو
البصمة التي يبصمها
أمامها.

ب- الجزء الذي
يعترف الخصم
بصحته من المحرر
محل التحقيق.

أ- الخط أو الإمضاء
أو الختم أو البصمة
الموضوعة على
محررات رسمية.

تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن
يشهد عليه المحرر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

إذا حكم بصفة المحرر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

○ الادعاء بالتزوير :

يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهد، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به.

يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما

على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

إذا كان المحرر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر على المحكمة ضبطه عُذ غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

يجوز لمن يدعي تزوير المحرر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرر بعد تنازله.

يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره، وللمدكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه إذا طلب المدعى بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى.

لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.

إذا ثبت تزوير المحرر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

○ دعوى التزوير الأصلية :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب

➤ الأحكام الختامية لباب الكتابة :

يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام أو يخل بالاتفاقات الدولية للمملكة.

الباب الرابع الدليل الرقمي

➤ الدليل الرقمي :

يعد دليلًا رقميًا كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

➤ الأدلة الرقمية :

المراسلات الرقمية
بما فيها البريد
الرقمي.

التوقيع الرقمي.

المحرر الرقمي.

السجل الرقمي.

أي دليل رقمي آخر.

الوسائط الرقمية.

وسائل الاتصال.

➤ إثبات الدليل الرقمي وحجيته :

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة

يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (الخامسة والعشرين).

يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

إذا كان صادرًا وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين
السابقتين عبء إثبات ادعائه.

فيما عدا ما نصت عليه المادتان السابقتان من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية
المقررة للمحرر العادي .

➤ تقديم الدليل الرقمي :

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوبًا؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عد حجة عليه بحسب الأحوال.

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي ، ولك في المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية .

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.


الباب الخامس الشهادة

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.




لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.



يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.



تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:

فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوبًا.


يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

إذا ثبت أن المدعي فقد
دليله الكتابي بسبب لا يد
له فيه.

إذا وجد مانع مادي أو أدبي
يحول دون الحصول على دليل
كتابي .

إذا وجد مبدأ الثبوت
بالكتابة.

○ الموانع المادية والأدبية في الشهادة :




تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالبًا دونها، ومن ذلك ما يأتي:



□ شروط الشهادة :

لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.



يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.



لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفقاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.



لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناءً على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

❖ إجراءات الإثبات بالشهادة :

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم.

إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصورًا.

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته؛ إظهارًا للحقيقة.

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو حضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

□ أداء الشهادة :

تؤدي الشهادة شفاهًا. ويجوز أدائها كتابةً بإذن المحكمة.

يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

تؤدي الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيدًا في كشف الحقيقة.

ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

لشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.


للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل

إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زورًا، فتحرر محضرًا بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

□ الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة :

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناءً على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.



فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الدعوى تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

□ أحكام ختامية في الشهادة :

لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويله أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.



تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

الباب السادس القرائن وحجية الأمر المقضي

□ القرائن :

القرائن المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن

□ حجية الأمر المقضي :

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب السابع العرف

□ العرف :

يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.

لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام.

الباب الثامن اليمين

□ أنواع اليمين :

اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعى لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

□ شروط اليمين :

يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يهلف عليه.

لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت.

يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

➤ اليمين الحاسمة :

يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.

على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفًا في ذلك.

إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعي عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة ردت دعواه.

لا ترد اليمين فيما ينفرد المدعي عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.

للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطًا منه لبينته؛
بعد إعلام المحكمة له بذلك.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة ، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها
الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم
الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على
الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باثروا التصرف فيه.

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استتلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.

من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردّها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً.

إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

المادة الثالثة بعد المئة

□ تعدد اليمين :

- تعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.

تعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.

يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة .

➤ اليمين المتممة :

توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.

تكون اليمين المتممة على البت.

لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.


يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باثروا
التصرف فيه.

إذا تعدد المدعون وقدموا دليلًا ناقصًا، ووجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعًا،
فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.

الباب التاسع المعاينة

➤ المعاينة :

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تقرر معاينة المتنازع فيه،
وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائبًا من الخصوم قبل الموعد
المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل.



للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود.

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة السابقة

يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب (العاشر) من هذا النظام .

الباب العاشر الخبرة

➤ الخبرة :

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.


إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بيانًا دقيقًا بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.


المادة الحادية عشرة بعد المئة

د. عبد العزيز بن سعد الدغيش

تحدد المحكمة -عند الاقتضاء- المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.



إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.




إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقعاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعدار التي أبدتها غير مقبولة.

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إدخال الجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبر إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد .



لا يقبل طلب الرد ممن ندب الخبر بناءً على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.



تفصل المحكمة في طلب الرد خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبر أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائيًا غير قابل للاعتراض.

أسباب رد الخير :

كان يعمل عند أحد
الخصوم، أو كانت له
خصومة مع أحدهم؛ ما
لم تكن هذه الخصومة
قد أقيمت بعد تعيين
الخير بقصد رده.

وصياً لأحد الخصوم
أو ولياً عليه أو
ناظر وقف أو من
في حكمهم .

وكيلاً لأحدهم
في أعماله
الخاصة .

إذا كان قريباً أو
صهراً لأحد
الخصوم إلى
الدرجة الرابعة .

للخبير -في سبيل أداء مهمته- الآتي:

معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو اطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورة لتنفيذ مهمته.


سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار النذب الإذن له بذلك.

لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقًا لما قرره المادة السابقة ، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع عن ذلك إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.



يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

يعد الخبير تقريرًا عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:



إذا تعدد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريرًا واحدًا، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (5) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (5) أيام من تبلغه بالإذار حكمت المحكمة بعزله وتأميره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.

يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير.

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (10) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.


للمحكمة - من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى - أن تتخذ الآتي:

ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة. ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددتها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابةً، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.



مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٦) من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.



للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.



استثناءً من الإجراءات المنظمة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.




تحدد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة
بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك
التقرير.

الباب الحادي عشر أحكام ختامية

يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.



مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.

يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:


ج- الأدلة الإجرائية والقرارات
اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

ب- القواعد الخاصة بتنظيم
شؤون الخبرة أمام المحاكم.

أ- ضوابط إجراءات الإثبات
إلكترونيًا.

تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة
في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.



يلفي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ،



والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 93) وتاريخ 15 / 8 / 1441 هـ، ويلفي كل ما يتعارض معه من أحكام.

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

نُشر النظام في صحيفة أم القرى بتاريخ : 7/1/2022م . يسري النظام بتاريخ :
6/7/2022م .

والحمد لله رب العالمين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثری